

وسائل الشيعة

- [350] وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح فقال: إذا كان في تقية فلا بأس به أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه عموماً (2). 4 - باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة (6761) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنط، عن عينة بياع القصب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأيسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس. (6762) 2 - وعنه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به. (6763) 3 - وعنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به. (6764) 4 - وبالإسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب _____ (1) تقدم في الباب السابق. (2) يأتي في
- الباب الآتي. الباب 4 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 306 / 1238، والاستبصار 1: 332 / 1248. 2 - التهذيب 2: 306 / 1241، والاستبصار 1: 333 / 1250. (1) في هامش الأصل عن نسخة: كفه لقيه. 4 - التهذيب 2: 307 / 1243، والاستبصار 1: 333 / 1252. (*)